Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

الفصل الرابع

تحليل منهج الشافعي ووهبة الزحيلي في الأية التى اشتهرت بأنها منسوخة

قد ذكر الباحث فيما أوله الشافعي ووهبة الزحيلي عن أيات منسوخة , وسيحللهما الباحثة , لكي يعرف رأيهما عن منهجهما في ايات منسوخة. وبعد أن يعرض رأيهما عن أيات منسوخة فسيرى الباحث عن الفرق بين رأيهما عنها .

كما المعروف أن الشافعي و وهبة الزحيلي هما من بعض علماء الفقهاء والمفسرين , ولكن لا يعتبر رأيهما عن مسئلة الناسخ والمنسوخ , ولذلك سيحلل منهجهما في هذا البحث .

وإذا بحثنا عن أيات منسوخة فيتعلق هذا البحث بأيات الذي يتعارض حكمها في القرأن , كمثل سورة البقرة : 180 , الذي يبحث عن المسئلة الوارث , وغير ذلك من أمثلة الذي تشبها بها . فلذلك سيحلل عنها أولا ويستمر الباحث بالتحليل عن أيات منسوخة .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

الباب الأول : منهج الشافعي ووهبة زحيلي في الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول : منهج الشافعي في الناسخ والمنسوخ

ففي هذا المبحث سنذكر أيات التي تدل على الناسخ والمنسوخ للشافعي في بعض كتابه وهي : سورة البقرة 180منسوخة "بأيات الموارث" , وسورة النساء 15 منسوخة "بأية الجلد" . ,وسورة الأنعام 145نسخت حديث نهى أن أكل كل من السباع, وسورة النور 2 منسوخة بأية "الشيخ والشيخة" .

1. سورة البقرة : 180 .

كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ

(كتب) فرض .

(الموت) أي أسبابه وعلامته وأماراته كالمرض المخوف .

(خيرا) أي مالا ثال المجاهد : الخير في القرأن كله المال .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(الوصية) : تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت, أي فليوص من أوشك على الموت ببعض ماله لأقاربه , وتطلق على الإيصاء والتوصية , وعلى الموصى به من عين أو عمل .

(بالمعروف) أي بالعدل بأن لا يزيد على الثلث , ولا يفضل الغني , وهو مالا يستنكره الناس بحسب حال الشحص الموصي , بأن لا يكون قليلا بالنسبة لماله الكثير , وألا يكون كثيرا يضر بالورثة , وويتحدد بعدم الزيادة على ثلث التركة .

(حقا على المتقين) مصدر مؤكد لمضون الجملة قبله . والإيصاء الواجب للأقارب منسوخ بأيات الميراث , وبحديث رواه الترميذي وغيره : "لا وصية لوارث" .[57]

هذه الأية في رأي الجمهور العلماء وأكثر المفسرين منسوخة بأية الموارث , وبقوله ص م . فيما يرويه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة :"ان الله اعطي كل ذي حق حقه , فلا وصية لوارث " فصار وجوب الوصية للولدين والاقربين الوارثين منسوخا , قال ابن كثير : بالإجماع , بل منهي عنه للحديث المتقدم عن عمرو بن خارجة .

---

[57] وهبة الزحيلي, *التفسير المنير*, بيروت, (دار الفكر المعاصر), ج : 1, ص : 119 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

اما الأقارب غير الوارثين : فيستحب ان يوصى لهم من الثلث , استئناسا بهذه الأية , ولقوله ص م . فيما رواه صحيحان عن ابن عمر :"ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " قال ابن عمرو :"مامرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ص م . يقول ذلك الا وعندي وصيتي " , والأيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان اليهم كثرة جدا.

وذهب امام الشافعي الى أن هذا الأية كلها منسوخة بأية المواريث , في حق من لا يرث , بدليل ما رواه الشافعي عن عمران بن حصين رصي الله عنه أن رسول الله ص م . "حكم في ستت مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم , فأعتقهم عند الموت , فجزأهم النبي ص م . ثلاثة أجزاء , فأعتق اثنين , وأرق أربعة " فلو كانت الوصية واجبة للأقربين, باطلة في غيرهم , لما أجازها النبي في العبدين : لأن عتقهما وصية لهما , وهما غير قريبين .

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي (من قريش وغيرهم) لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مومن بكافر " الحديث.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث فيه: إن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً.

فاستدللنا بما وصفتُ، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن " لا وصية لوارث" الحديث. على أن المواريث ناسخة للوصية (للوالدين والزوجة) مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع العامة على القول به.[58]

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين بالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يُوصي لهم.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: وقلت له أيضاً: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه؟

قال: فاذكر منه شيئاً. قلت: قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) الآية، وقال في الفرائض:

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) الآية.

فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فلو كنا مما لا يقبل الخبر، فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض.[59]

---

[58] أبو عبد الله محمد بن إدريس, *تفسير الشافعي*, (دار التدميرية), ص :**267** .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

هل نجد الحجة عليه إلا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحجة لك ثابتة، بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صرتُ إلى: قَبول الخبرِ لَزم للمسلمين، لما ذكرتَ وما في مثل معانيه من كتاب اللَّه.

وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره، إذا بانت الحجة فيه، بل أتديَّن بأنَّ عليَّ الرجوعَ عما كنت أرى إلى ما رأيتُ الحقُّ.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: فكان فرضاً في كتاب اللَّه عز وجل ، على من ترك خيراً (والخير: المال) أن يوصي لوالديه وأقربين.

وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم، وممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يُوَرثُ بها، فلما قسم اللَّه المواريث كانت تطوعاً. وهذا إن شاء اللَّه كلّه كما قالوا.

واحتج الشَّافِعِي رحمه اللَّه في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث.[60]

---

[59] نفس المراجع, ص : 271 .
[60] نفس المراجع, ص : 275 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

سورة النساء : 15 .

وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا

(يأتين الفحشة) بفعلن الزنا .

(أربعة منكم) من رجالكم المسلمين .

(فأن شهدوا) عليهن بها .

(فأمسكوهن) احبسوهن .

(في البيوت) امنعوهن من مخالطة الناس .

(حتي يتوفون الموت) أي يقبض أرواحهن ملك الموت .

(أويجعل الله هن سبيلا) طريقا الى الخروج منها .[61]

[61] وهبة الزحيلي, *التفسير المنير*, بيروت, (دار الفكر المعاصر), ج : 4, ص : 623.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زانت وثبت زناها بالبينة العادلة وهي أربعة شهود , حبست في بيت , فلا تمكن من الخروج منه حتى تموت , وكانت عقولة الرجال الشتم والتعيير باللسان والضرب بالنعال , وظل الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد للأبكار والرجم للمحصنين والمحصنات .

وكان ذلك في مبدأ الأمر , ثم جعل الله لهن سبيلا , الجلد والرجم , أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى :

وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا.

فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت , ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (النور :24) فإن كان محصنين رجما فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وقال الشافعي بأن الناسخ هنا هو أية الجلد وأية "الشيخ والشيخة" وان جاء الحديث موافق لهما .

قال الشَّافِعِي رحمه الله: بعد أن ذكر قول اللَّه – عز وجل –: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) الآية، والتي بعدها (أيضاً) ، قال فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا، فقال: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ) فنُسِخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: ويرجم الزاني الثيب، ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب قال اللَّه تبارك وتعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) وهذا قبل نزول الحدود.[62]

ثم روى الحسن، عن حِطان الرقاشيّ، عن عبادة – يعني: ابن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: "خدوا عني، خدوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم" الحديث. فهذا أول ما نزل الجلد. ثم قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر، الرجم في كتاب الله – عزَّ وجلَّ حقّ على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلداً، ورجم رسول الله – صلى الله عليه

---

[62] نفس المراجع, ص : 625 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وسلم – ماعزاً ولم يجلده، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها، وكل هذا يدلُّ على أنَّ الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

قال الشَّافِعِي رحمه الله : قال الله جل ثناؤه: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) الآية، فيه دلالة على أمور منها:

1 – أن الله عزَّ وجلَّ سمَّاهن من نساء المؤمنين؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا. أن اللَّه لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم بالزنا.

2– أن قول اللَّه عزَّ اسمه: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) على أنها: كما قال ابن المسيب رحمه الله – إن شاء اللَّه – منسوخة.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشَّافِعِي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن المسيب: نسختها (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) فهن من أيامى المسلمين.

وقال اللَّه – عز وجل (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) يشبه عندي – واللَّه تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها، وإن زنت، ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إن

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة – تزنى عند زوجها – وبينه، وأمَر اللَّه – عز وجل – في: اللاتي يأتين الفاحشة من النساء، بأن يُحبَسنَ في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل اللَّه لهن سبيلاً، منسوخ بقول اللَّه عز وجل : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) الآية، في كتاب اللَّه، ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشَّافِعِي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في هذه الآية: (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

قال: كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " الحديث.[63]

2. الأنعام : 145.

قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥

[63] نفس المراجع, ص 274 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(محرما) شيئا محظورا أو ممنوعا .

(طاعم يطعمه) اكل يأكله .

(ميتة) بهيمة ماتت حتف أنفها .

(او دما مسفوحا) سائلا يجري ويتدفق من المذبوخ , بخلاف غيره كالكبد والطحال .

(رجس) قذر قبيح حرام نجس .

(أهل لغير الله به) ذبخ على غير اسم الله . للأصنام , والإهلال : رفع الصوت .

(فمن اضطر)أي دعته ضرورة الى تناول الشيئ منه كجوع جديد أو عطش شديد أو غصص .

(غير باغ) أي غير قاصد له .

(ولا عاد) أي متجاوز قدر الضرورة .[64]

---

[64] **نفس المراجع, ج : 8, ص : 433 .**

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

أن الغرض من هذه الاتة الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا تحريم المحرمات على أنفسهم بأرائهم الفاسدة , من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك , فأمر الله رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه الله اليه أن ذلك محرم , وانما حرم أربعة أشياء هي : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .

لكن الحصر المستفاد من هذه الأية وأمثالها أمر نسبي لا مطلق , وهذه الأية مخصوصة بهذه الأيات والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة , مثل قوله تعالى : "ويحرم عليهم الخبائث" فهو يقتصي تحريم كل خبائث المستقذرة كالنجاسات وهوام الأرض , ومثل ما رواه عن ابن عباس "وأكل كل ذي مخلب من الطير" ففي الأمر بقتلهن دلالة على تحريم أكلهن , لأن القتل انما يكون بغير ذبح شرعي , فثبت أنها غير مأكولة , ولأن ما يأكل لا ينهى عن قتله.

قيل لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها، والطيبات كذلك، إما في لسانها، وإما في خبر يُلزمُها، ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول: كل ما حرم، حرام بعينه، وما لم يُنص بتحريم فهو حلال، أحل أكل العَذِرَة والدود وشرب البول؛ لأن هذا لم ينص فيكون محرماً، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي اللَّه عنها، وعبيد بن عمير رضي الله عنه : لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عزَّ وجلَّ أنه حرام واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل.

وروى أبو إدريس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

ووافقه الزهري فيما يقول، قال: كل ذي ناب من السباع حرام، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل . وذكره؛ ومن خالف شيئاً مما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله رجع إليه.[65]

وخلافه ظاهر الكتاب عندك، وابن عباس رضي الله عنهما مع علمه بكتاب اللَّه عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – وعبيد بن عمير مع سِنِّه وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع، قال: ليس في إباحتهم كل ذي ناب من السباع، ولا في إباحة أمثالهم حجة، إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يحرمه، وقد تخفى عليهم السنة، يعلمها من هو أبعد داراً، وأقل للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة وبه علماً منهم.

---

[65] **نفس المراجع, ج : 2, ص : 831 .**

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وخصص الشافعي الأية أيضا بما روي عنه ص م. أنه قال : "واستخبثته العرب فهو حرام" ومضمون رأيهم أن الحيوان الذي لم يرد فيه نص بخصوصه بالتحليل أو التحريم , ولم يؤمر بقتله ولم ينهى عن قتله , فان استطابته العرب فهو حلال , وإن استخبثته العرب فهو حرام . ودليلهم قوله تعالى : وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ.

سورة النور :2.

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ.

(الزانية والزاني) أي غير المحصنين , والزاني : مقصور في لغة الفصحى , وهي لغة الحجازيين , وقد يمد في لغة أهل النجد , والزاني من الرجال : وطء المرأة في قبل من غير ملك ولا شبهة ملك. والزاني من المرأة : تمكينها الرجل أن يزني بها , وانما قدم الزانية ,

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

لأن الزاني في الأغلب يكون بتعرض المرأة للرجل وعرض نفسها عليه بأساليب متنوعة , ولأن مفسدة الزنى وعاره يصيبها أكثر من الرجل , فهي المادة الأصلية في الزنى .

(فاجلدوا) الجلد : ضرب الجلد , وهو حكم البكر غير المحصن , لما ثبت في السنة أن حد المحصن هو الرجم , والإحصان , بالحرية والبلوغ والعقل والدخول في نكاح صحيح, وبالإسلام عند الحنفية .

(رأفة) شفقة وعطف .

(في دين الله) في حكمه وطا عته .

(وليشهد) يحضر .

(عذابها) الجلد .

(طاعفة من المؤمنين) الطاعفة : يطلق على الواحد فأكثر , والمراد هنا جمع يحصل به التشهير , وأقلها ثلاثة , وحضور الطاعفة : زيادة في العقاب , لأن التشهير قد يؤثر أكثر مما يؤثر التعذيب .[66]

[66] نفس المراجع, ج :18, ص : 455 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ) : هذه الأيةشروع في بيان الأحكام التى أشير اليها في الأية السابقة : (سورة أنزلناها وفرضناها) وهي تبين حد الزناة.

والمعنى أن عقوبة الزانية والزاني الحريين البالغين العاقلين البكرين غير المحصنين بالزواج هو الجلد لكل منهما مائة جلدة . والحكمة فيالبدء في حد الزنا بالمرأة وفي حد السرقة بالرجل , لأن دواعى الزنى تحدث غالبا من المرأة , وعاره عليه أشد , وأثره فيها أدوم , وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجال , وهم عليها أجرأ من النساء وأخطر , فقدموا عليهن .

قال الشَّافِعِي رحمه الله: ويرجم الزاني الثيب، ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب قال اللَّه تبارك وتعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) وهذا قبل نزول الحدود.

ثم روى الحسن، عن حِطان الرقاشيّ، عن عبادة – يعني: ابن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم" الحديث. فهذا أول ما نزل الجلد.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ثم قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر، الرجم في كتاب الله – عزَّ وجلَّ حقّ على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلداً، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزاً ولم يجلده، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها، وكل هذا يدلُّ على أنَّ الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

وقال الشافعي إن الأية (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ) منسوخة بقوله تعالى "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" في عددما نسخت تلاوته وبقي حكمه , فلا تغفل .[67]

المبحث الثاني : منهج وهبة زحيلى في الناسخ والمنسوخ .

ففي هذا المبحث سنذكر أيات التي تدل على الناسخ والمنسوخ لوهبة زحيلي في كتابه أي في تفسير المنير , وهي : سورة البقرة 180منسوخة بحديث "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" , وسورة النساء 15 منسوخة بحديث "خذوا عني خذوا عني , قد جعل الله لهن سبيلا : البكر البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد

[67] الشافعي, *الرسالة*, (دار الفكر), بيروت, ص : 111 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

مائة والرجم" . ,وسورة الأنعام منسوخة بحديث "أن نهيه ص م. عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور" , وسورة النور : 2 منسوخة بفعل النبي ص م. "وذلك حينما أمر برجم الزاني المحصن فقط دون الجلد" .

سورة البقرة : 180 .

كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ

(كتب) فرض .

(الموت) أي أسبابه وعلامته وأماراته كالمرض المخوف .

(خيرا) أي مالا ثال المجاهد : الخير في القرأن كله المال .

(الوصية) : تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت, أي فليوص من أوشك على الموت ببعض ماله لأقاربه , وتطلق على الإيصاء والتوصية , وعلى الموصى به من عين أو عمل .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(بالمعروف) أي بالعدل بأن لا يزيد على الثلث , ولا يفضل الغني , وهو مالا يستنكره الناس بحسب حال الشحص الموصي , بأن لا يكون قليلا بالنسبة لماله الكثير , وألا يكون كثيرا يضر بالورثة , وويتحدد بعدم الزيادة على ثلث التركة .

(حقا على المتقين) مصدر مؤكد لمضون الجملة قبله . والإيصاء الواجب للأقارب.[68]

هذه الأية تذكير عام لجميع الناس بالوصية التي هي عمل من أعمال البر والخير بعد الموت , في حال ظهور أماراته وعلاماته , بعد ان ذكر الله القصاص في القتل , وهو موت , وجاء الخطاب للمجموع , لأن الأمة متكافلة , يخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد , فمناسبة الأية لما قبلها ظاهرة , وذلك أنه لما ذكر تعالى القتل في القصاص , والدية , أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتب الله تعالى على عباده , حتى يتنبه كل أحد , فيوصي قبل مفاجأة الموت , فيموت على غير وصية .

وهذه الأية القرأنية الكريمة تبين أن الله تعالى أمرنا بأنه اذا حان أجل الإنسان منا وظهرت عليه امارة الموت , وترك مالا فعليه أن يوصي من ماله هذا , للوالدين والأقربين بالعدل والمعروف .

---

[68] وهبية الزحيلي, *التفسير المنير*, بيروت, (دار الفكر المعاصر), ج : 1, ص : 259.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وذهب وهبة زحيلي الى أن هذه الأية منسوخ بقول النبي ص م. بدليل ما يرويه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه , فلا وصية لوارث" . فصار وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخا .

سورة النساء : 15 .

وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا

(يأتين الفحشة) بفعلن الزنا .

(أربعة منكم) من رجالكم المسلمين .

(فأن شهدوا) عليهن بها .

(فأمسكوهن) احبسوهن .

(في البيوت) امنعوهن من مخالطة الناس .

(حتي يتوفون الموت) أي يقبض أرواحهن ملك الموت .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(أويجعل الله هن سبيلا) طريقا الى الخروج منها .[69]

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زانت وثبت زناها بالبينة العادلة وهي أربعة شهود , حبست في بيت , فلا تمكن من الخروج منه حتى تموت , وكانت عقولة الرجال الشتم والتعيير باللسان والضرب بالنعال , وظل الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد للأبكار والرجم للمحصنين والمحصنات .

وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن صامت عن النبي ص م . ولفظه : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا" البكر بالبكر الجلد مئاة ونفي سنة , والثيب بالثيب جلد مئاة والرجم .

واستقر رأي العلماء على أن الشطر الأخير من حديث عبادة منسوخ , وأن السبيل الذي جعل للثيب هو الرجم دون الجلد , لصحة الخبر عن رسول الله ص م. أنه رجم ولم يجلد , فاستدلوا بما صح من فعل النبي ص م. على قوله في حديث عبادة. ولذلك يرى وهبه زحيلي بأن الأية منسوخة بذلك الحديث .

---

[69] وهبة الزحيلي, *التفسير المنير*, بيروت, (دار الفكر المعاصر), ج : 4, ص :623 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

الأنعام : 145.

قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥

(محرما) شيئا محظورا أو ممنوعا .

(طاعم يطعمه) اكل يأكله .

(ميتة) بهيمة ماتت حتف أنفها .

(او دما مسفوحا) سائلا يجري ويتدفق من المذبوخ , بخلاف غيره كالكبد والطحال .

(رجس) قذر قبيح حرام نجس .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(أهل لغير الله به) ذبخ على غير اسم الله . للأصنام , والإهلال : رفع الصوت .

(فمن اضطر)بأي دعته ضرورة الى تناول الشيئ منه كجوع جديد أو عطش شديد أو غصص .

(غير باغ) أي غير قاصد له .

(ولا عاد) أي متجاوز قدر الضرورة .[70]

بين الله في هذه السورة المكية أنه لا محرم الا هذه الأربعة , وأتى بها بصيغة الحصر , مبالغة في بيان أنه لايحرم الا هذه الأربعة , وأكد ذلك في سورة النحل فقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل : 115)

وكلمة (إنما) تفيد الحصر , فدلت أيتان مكيتان على حصر المحرمات في هذه الأربعة , وكذلك أية مدنية في سورة البقرة أنه لا محرم الا هذه الأربعة , فقال :

---

[70] وهبة الزحيلي, *التفسير المنير*, بيروت, (دار الفكر المعاصر), ج : 8, ص : 433 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النحل : 115) . وكلمة (انما) التي تفيد الحصر مطابقة لقوله : (قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا) .

لكن الحصر المستفاد من هذه الأية وأمثالها أمر نسبي لا مطلق , وهذه الأية مخصوصة بهذه الأيات والأخبار الدالة على تحريم ما حرم من غير الأربعة , مثل قوله تعالى : "ويحرم عليهم الخبائث" فهو يقتضي تحريم كل خبائث المستقذرة كالنجاسات وهوام الأرض , ومثل ما رواه عن ابن عباس "وأكل كل ذي مخلب من الطير" ففي الأمر بقتلهن دلالة على تحريم أكلهن , لأن القتل انما يكون بغير ذبح شرعي , فثبت أنها غير مأكولة , ولأن ما يأكل لا ينهى عن قتله.

وخصص وهبة زحيلي بأن هذه الأية منسوخة بحديث ابن عباس . بدليل تحريم رسول الله ص م. بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور , بأن وظيفة السنة لو انحصرت في بيان القرأن , ما صح أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وتحريم , مع أن اجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك كتحريمه ص م. "كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع" .

سورة النور :2.

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ.

(الزانية والزاني) أي غير المحصنين , والزاني : مقصور في لغة الفصحى , وهي لغة الحجازيين , وقد يمد في لغة أهل النجد , والزاني من الرجال : وطء المرأة في قبل من غير ملك ولا شبهة ملك. والزاني من المرأة : تمكينها الرجل أن يزني بها , وانما قدم الزانية , لأن الزاني في الأغلب يكون بتعرض المرأة للرجل وعرض نفسها عليه بأساليب متنوعة , ولأن مفسدة الزنى وعاره يصيبها أكثر من الرجل , فهي المادة الأصلية في الزنى .

(فاجلدوا) الجلد : ضرب الجلد , وهو حكم البكر غير المحصن , لما ثبت في السنة أن حد المحصن هو الرجم , والإحصان , بالحرية والبلوغ والعقل والدخول في نكاح صحيح, وبالإسلام عند الحنفية .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(رأفة) شفقة وعطف .

(في دين الله) في حكمه وطا عته .

(وليشهد) يحضر .

(عذابها) الجلد .

(طاعفة من المؤمنين) الطاعفة : يطلق على الواحد فأكثر , والمراد هنا جمع يحصل به التشهير , وأقلها ثلاثة , وحضور الطاعفة : زيادة في العقاب , لأن التشهير قد يؤثر أكثر مما يؤثر التعذيب .[71]

وظاهر الأية ان حد الزنا مطلقا هو الجلد مائة , لكن ثبت في السنة القطعية المتواترة التفريق بين حد المحصن وغير المحصن , اما حد المحصن فهو الرجم بالحجارة حتى الموت , بالسنة القولية الفعلية , أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود عن النبي ص م. قال : "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني , والنفس بالنفس , والتارك لدينه , المفارق للجماعة" .

---

[71] وهبة الزحيلي, *التفسير المنير*, بيروت, (دار الفكر المعاصر), ج :18, ص : 455 .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ورأى وهبة زحيلي بأن هذه الأية منسوخة بفعل النبي ص م . " وذلك حينما أمر برجم الزاني المحصن فقط دون الجلد" . لأن هذه الأية تبين أن المحصن إذا زنا وارتكب مثل هذه الجريمة , فإن عقابه يكون الجلد مائة. ولذلك هذه الحديث ناسخة له .

الباب الثالث : المقارنة بين رأي الشافعي و وهبة الزحيلي عن أيات منسوخة

تسهيلا للفهم عن منهج الشافعي و وهبة الزحيلي عن أيات منسوخة , وهي : سورة البقرة : 180 الذي يبحث عن الموارث , وسورة النساء : 4 الذي يبحث عن حد الزنا بين البكر والثيب, وسورة الأنعام : 145 الذي يبحث عما يحرم للمسلمن من الميتة والدم المسفوحة ولحم خنزير وما أهل لغير الله به وسورة النور : 2 الذي يبحث عن حد الزنا بين المحصن وغير محصن . في العمود الأتية :

المفسر	الموارث	حد الزنا بين البكر والثيب	ما يحرم للمسلمين	حد الزنا بين المحصن وغير المحصن

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

الشافعي	منسوخة بأية الموارث	منسوخة بأية الجلد وأية الشيخ والشيخة	لا منسوخة لأن الأية لم تتعرض حكمها	منسوخة بأية "الشيخ والشيخة الخ"
وهبة زحيلي	منسوخة بحديث "لا وصية لوارث"	منسوخة بحديث "خذوا عني الخ "	منسوخة بحديث "أن نهيه ص م. الخ "	منسوخة بفعل النبي "وذلك حينما أمر برجم الخ "

المبحث الأول : الفرق بين منهج الشافعي و وهبة الزحيلي عن أيات منسوخة

وبالتحليل المذكور , يعرف أن رأي الشافعي و وخبة الزحيلي عن أيات منسوخة يتضادان . فطبعا اذا رأى الشافعي أن أيات القرأن ليس منسوخة بالسنة, كما يوحى

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

بذلك لفظ متبادر. ولكن الذين تكلموا على هذه المسئلة لم يفهموا, مراد الشافعي : فإنه رمي الى تعظيم الكتاب والسنة وتعاضدهما وتوافقهما , فما نختلفان في شيء الا مع أحدهما مثله ناسخا له .

كما مثل في مسئلة أيات حد الزنا , بأن الشافعي رأى أن هذا الأية منسوخة بأيات الجلد وأية الشيخ والشيخة , وان جاء الحديث فهو موافقة لهما. لأن الحكم الأول جعل الله له غاية هو الموت أو صدور التشريع جديدة في شأن الزنيات .

وكذلك في مسئلة الموارث فإنها منسوخة بأيات الموارث , وأن الحديث "لا وصية لوارث" هو خبر الأحاد , وقد تقرر أن الحق عدم جواز ينسخ القرأن بخبر الأحاد , ولذلك أن الحق عند الشافعي بأن هذه الأية منسوخة بأيات الموارث .

يخالف هذا الرأي برأي وهبة الزحيلي , رأي وهبة الزحيلي بأن مسئلة حد الزنا منسوخة بحديث " خذوا عني خذوا عني قد حجعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . لأن حد الزنا الأصلية في هذا الأية محتمل بين المحصن وغير المحصن , ولذلك نسخت هذا الحديث .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

وكذلك خلافا في مسئلة الموارث , فإن رأي وهبة الزحيلي فإنها منسوخة بحديث "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " . كما يرويه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة. وكما رأي جمهور العلماء وأكثر المفسرين .

المبحث الثاني : المساوى بين رأي الشافعي و وهبة الزحيلي عن أيات منسوخة

أن الشافعي من علماء السلف الصالح ومن بعض المجتهد المطلق . و وهبة الزحيلي من أتباء مذهب الشافعي , ولذلك منهج الشافعي و وهبة الزحيلي في مسئلة الناسخ والمنسوخ سواء , يعني بتصحيح الناسخ والمنسوخ في القرأن .